فقد

ولو سلم مع الامام قبل فسدت صلاته وقضي اربع ركعات لانه التزم بالا
ثلاث ركعات تطوعا فيلزمه اربع ركعات كالو نذر بها وعن بشر انه
يسلم مع الامام ولا يلزمه شي وبه اخذ السرخسي وعن ابي يوسف
انه يدخل مع الامام ولا يسلم الا بعد اربع ركعات واذا اذن في مسجد هو فيه
جري علي الغالب والمراد دخول الوقت اذن فيه او لا فلا فرق بين ما اذا
اذن وهو فيه او دخل فيه بعد الاذان كما دل عليه الاطلاق كره له اي
للمكلف الخروج منه قبل الصلاة ان كان في مسجد حيه لما اخرجه
الجماعة الا البخاري عن ابي الشعثا كنا مع ابي هريرة في المسجد
فخرج رجل حين اذن المؤذن فقال ابو هريرة اما هذا فقد عصي
ابا القاسم والموقوف في مثله كالمرفوع ومقتضاه كون الكراهة
تحريمية وقالوا اذا كان ينتظم به امر جماعة اخري بان كان مؤذنا
او اماما في مسجد اخر تتفرق الجماعة بغيبته يخرج بعد النداء لانه
ترك صورة تكميل معني والعبرة للمعني وفي النهاية ان خرج ليصلي
في مسجد حيه مع الجماعة فلا باس به مطلقا من غير قيد بالامام
والمؤذن قال في النهر والافضل ان لا يخرج قال في البناية او كان لا
ستاذه فقد خرج لدرسه او لسماع الوعظ ونحو ذلك [illegible] انتهي او لم
يكن هو اي مسجد حيه لكن صلي امام مسجد حيه فيكره له الخروج
من هذا المسجد الذي ليس هو مسجد حيه حتي يصلي فصار كالحق
المسجد وان لم يصل امام مسجد حيه بان خرج الي مسجد حيه لا باس و
الافضل عدم الخروج الا ان يخرج لحاجة بزعم ان يجي فيه ركعة لخبر
لا يخرج من المسجد بعد النداء الا منافق او رجل يخرج لحاجة يريد
الرجوع ولو جاء والامام في الفجر ان لم يخف فوت الكل اي كل الصلاة
يصلي ركعتي الفجر في غير مكان الامام غير مخالط للصف وهذا فيه

تنفصيل

تنفصيل وان كان عند باب المسجد مكان يمكن الصلاة فيه صلاها فيه
والا فان كان الامام في المسجد الصيفي صلاها في الشتوي او في الشتوي
صلاها في الصيفي وان لم يكن فيه صيفي وشتوي صلاها في المسجد في
ناحية او خلف اسطوانة ولم يتخلل الصفوف وان خافه اي فوت الكل
تركها ولا يصليها بعد ذلك اي لو طلعت الشمس لفوات محل السنة الا
عند محمد بعد طلوع الشمس الي وقت الزوال لان سنة الفجر اذا فاتت
وحدها تقضي عنده الي الزوال ولو كانت هذه الصورة والامام في
الظهر اي دخل فوجد الامام قد شرع في صلاة الظهر لا يشتغل
بسنته اي بسنة الظهر بل يتركها ويقتدي في الفرض وان كان
لم يخف الا فوات البعض اي بعض الصلاة لانها تقضي بعدها
فلم يفت محلها لكن وقع الخلاف في محل قضائها بعدها فعند ابي
يوسف يقضيها بعد الركعتين اللتين بعد الظهر وهو الذي يظهر
وجهه لان الاولي فاتت عن محلها فلا يفوت الثانية وعند محمد
قبلها اي قبل الركعتين لانها سنة علي حالها فيبدا بها فصل
في العوارض التي تعرض للمصلي جمع عارض وهو كل ما استقبلك
ومنه عارض ممطرنا وهو السحاب والعارضة الباب والخد وعرض
له عارض اي افة من كبر او مرض كذا في شمس العلوم فتعرض
للمصلي عوارض اي تحدث له حوادث توجب زيادة حالة علي
ما ذكرنا من الاحكام او تبديلها اي تغيير تلك الاحكام وذلك كسبق
الحدث اي ابتدائه وخروجه بغير اختيار او سهوا او سفرا او مرض
او كسوف للشمس او خسوف للقمر او جدب اي قحط ومنع مطر اما
سبق الحدث فقد تقدم ان عمده يفسد ان كان في اثنا الصلاة قبل
القعود قدر التشهد الاخير واما بعده فتتم به الصلاة والقياس